

قراءة في القانون رقم 43.20 بشأن خدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية

إبراهيم أيت وركان
دكتور في العلوم القانونية والسياسية

مقدمة

لا يختلف اثنان على أن المعاملات الإلكترونية قد ازدهرت وتطورت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة لتتخذ مسارا جديدا مستصحبة معها التكنولوجيا الحديثة ومتأثرة بها، لتظهر موضوعات جديدة أثرت في مسار وتطور التجارة الدولية، ومن أبرز هذه الموضوعات ما يسمى بالمعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية التي بدا القانون التجاري التقليدي حيالها عاجزا عن تنظيم هذه التجارة¹، ذلك لما تختلف به التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية من حيث طبيعتها وشكلها وخصائصها، وبالتالي فقد أصبح واضحا لأسرة القانون عجز القواعد الكلاسيكية الخاصة بتنظيم التجارة عن تنظيم مثل هذا النوع من المعاملات الذي يتسم بطابع السرعة².

وتأسيسا على ذلك، فقد كان لازما على التشريعات أن تضع قواعد قانونية لتنظيم المعاملات الإلكترونية خاصة وأن تطبيقات التجارة الإلكترونية تكتنفها صعوبات ومسائل قانونية لا تجد لها، كما أسلفنا القول، تنظيما في القواعد التقليدية المتعلقة بتنظيم التجارة، بحيث أصبح التفكير منصبا على إيجاد ضوابط تشريعية تخدم القانون والاقتصاد على حد سواء³.

¹- Corinne Bouthier. Le droit comme outil de développement du commerce électronique. Thèse de doctorat, Droit, Université de Lyon, 2019, p 208.

²- د. محمد الإدريسي المشيشي العلمي، مقالة في موضوع: " لهث القانون وراء تهاافت العلم والتكنولوجيا"، منشورة بمجلة المحاكم المغربية عدد 156 ص 32.

³- عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، 28 مارس 2008.

ولابد من الإشارة في هذا المقام، إلى أن المعاملات الإلكترونية تعتبر حديثة في مجال القانون إذ لم تظهر لتنظيمها قواعد واضحة إلا بعد أن تصدت لجنة القانون التجاري الدولي (الأونسيترال)¹ بوضع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالتجارة الإلكترونية سنة 1996 التي تهدف -إلى جانب المؤسسات الدولية الأخرى كمنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية لحقوق الملكية الدولية ولجنة الأمم المتحدة لقوانين التجارة الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وغيرها من المؤسسات الدولية المتدخلة- إلى وضع التسهيلات لتنشيط التجارة الرقمية الدولية والعمل على تشجيع انضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية تسهيلا لتحرير التجارة الدولية والتخلص من كافة قيودها التعريفية والجمركية بين البلدان².

وسيرا على هذا المنوال، ورغبة منه في تحقيق مبدأ الملاءمة مع القواعد الدولية في مجال تنظيم المعاملات الإلكترونية، أصدر المشرع المغربي القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية³ الذي سعى من خلاله إلى تهيئة بيئة قانونية تناسب التطور الحاصل في مجال المعاملات الإلكترونية، ووضع اللبنة الأساسية للتبادل الإلكتروني ومعادلة الوثائق المحررة على الورق وتلك المعدة على دعامة إلكترونية، تفسير البيانات، كيفية إبرام العقود الإلكترونية وكذا التوقيع الإلكتروني⁴، لكن وعلى الرغم من صدور القانون المشار إليه أعلاه رقم 53.05⁵ فإن واقع تطبيقه أفرز العديد من الإشكالات من أبرزها غياب المرونة التي

¹- هي الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي. وهي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد على 50 سنة. وتتمثل مهمة الأونسيترال في عصرنه ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية. لمزيد من التفاصيل أنظر <https://uncitral.un.org/ar/about>.

²- عبد الخالق صالح عبد الله معز، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية في التجارة الدولية دراسة قانونية وفقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون التجاري الدولي، منشورات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، 2019.

³- ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 5584، ص 3879.

⁴- د. أحمد أدريوش: تأملات حول قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، مطبعة الأمانة الرباط، الطبعة الأولى 1430 / 2009، صفحة 13.

⁵- لقد شكل القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية أول إطار قانوني لاستعمال المصادقة الإلكترونية تم اعتماده ببلادنا سنة 2007، إلا أنه وبالرغم من إقرار هذا الإطار القانوني ونتيجة للتغيرات السريعة التي يعرفها مجال المعاملات الإلكترونية، أضحت المصادقة الإلكترونية غير متطورة بالمستوى المطلوب ولم تعد ترقى إلى تطلعات واحتياجات المواطنين والإدارات والاقتصاد الوطني حيث إن التشريع المؤطر للاستعمالات المرتبطة بالمصادقة الإلكترونية، رغم سعيه لتوفير أكبر قدر من الحماية الممكنة للمستعملين، لم يكن مرنا بالشكل الذي يسمح بتطوير شامل للمصادقة الإلكترونية، ولم يكن يتوفر على آليات متعددة تغطي استعمالات مختلفة.

تسمح باعتماد التصديق الإلكتروني على نطاق واسع وهذا ما جعله يتعرض لمجموعة من الانتقادات من لدن الفاعلين الاقتصاديين والإدارات العمومية¹.

وفي خضم هذا التطور وذاك، أصبحت المعاملات الرقمية في مجالي التبادل والخدمات تحظى بأهمية كبرى، ومن أجل مسايرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن هذا التطور ومواكبة إصلاح الإدارة وتبسيط المساطر²، أضحت من الضروري تهئئ مناخ للثقة يشمل جميع الخدمات الرقمية، ويوفر للفاعلين الاقتصاديين والإدارات والهيئات العمومية بيئة قانونية تساعد على إطلاق خدمات جديدة مما سيضمن في نفس الوقت الحماية القانونية للمواطنين وتشجيعهم على الإقبال المتزايد على المعاملات الرقمية³. ولتحقيق الغاية السالفة الذكر، ورغبة من المشرع المغربي في تطوير وتجويد الإطار القانوني المنظم للمعاملات الإلكترونية تم إعداد مشروع قانون من لدن إدارة الدفاع الوطني بعد القيام بدراسة تقييمية للقانون رقم 53.05 والتي حددت معالم الإصلاح الجديد، كما تم إجراء مشاورات والاستشارات اللازمة مع مختلف المتدخلين والفاعلين لمعرفة متطلباتهم واحتياجاتهم في مجال معاملات الثقة الإلكترونية⁴.

وبمحاولة منا للإحاطة بمستجدات هذا القانون ومقارنته من شتى جوانبه، نتبادر إلينا إشكالية في غاية الأهمية:

هل استطاع المشرع المغربي من خلال أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، مواكبة التحولات في مجال المعاملات المبرمة بشكل إلكتروني؟

1-المذكرة التقديمية المرفقة بمشروع القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، كما تم إحالته على مجلس النواب بتاريخ 2 نوفمبر 2020 الذي تمت إحالته على لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج في الأربعاء 11 نونبر 2020 وصادق عليه المجلس بالإجماع في الجلسة العامة يوم الثلاثاء 8 ديسمبر 2020.

2- بشرى النية، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 10، مارس 2009، الرابط، ص42.

3- عبد المجيد غميجة، أبعاد الأمن التعاقدية وارتباطاته، عرض مقدم في اللقاء الدولي المنظم من قبل الهيئة الوطنية للموثقين في الصخيرات يومي 18 و19 فبراير 2014. حول موضوع "الأمن التعاقدية وتحديات التنمية"، ص02.

4-تم إعداد مشروع هذا القانون بناء على دراسة قامت بها إدارة الدفاع الوطني خريطة طريق تهدف إلى تطوير العرض المتعلق بالمصادقة الإلكترونية هذا الصدد، الحرص أثناء المراحل يجمع الاحتياجات ووصولاً إلى الطريق على إجراء لقاءات عدة فاعلين اقتصاديين، وذلك من أجل تقييم الاستخدامات الرقمية والتعرف بصورة محددة على احتياجاتهم الخاصة وتطلعاتهم الرقمية. مكنت هذه اللقاءات من الاطلاع عن قرب على تصورهم للتطور الحالي للمصادقة الالكترونية في المغرب والعوائق التي تواجههم وكذا مختلف الاحتياجات المستقبلية في هذا المجال.

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

ما هي المستجدات التي جاء بها المشرع المغربي في القانون رقم 43.20؟

هل توفق المشرع المغربي في تجاوز الاشكالات التي يطرحها القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية؟ وماهي التجارب الدولية التي استعان بها إبان صياغة أحكام القانون السالف الذكر رقم 43.20؟

للإلمام بجميع جوانب هذا الموضوع سنعتمد إلى التصميم التالي:

أولاً: قراءة في الجوانب الشكلية للقانون رقم 43.20.

ثانياً: المضامين التفصيلية للقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

أولاً: قراءة في الجوانب الشكلية للقانون رقم 43.20

تضمن القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية 84 مادة، مقسمة إلى باب تمهيدي و 3 أقسام، القسم الأول يتعلق بالأحكام المطبقة على خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية وعلى وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات والقسم الثاني تم بمقتضاه تغيير أحكام الفصلين 2.1 (الفقرة 3) و 3-417 (الفقرة 3) من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، فيما خصص القسم الثالث للأحكام الانتقالية والمختلفة ولاسيما المادة 83 التي تم بموجبها نسخ الباب التمهيدي والقسم الثاني من القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما تم التنصيص ضمن هذه الأحكام على أن الشهادات الإلكترونية المؤمنة المسلمة وفقاً للقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية بمثابة شهادات

إلكترونية مؤهلة إلى حين انتهاء صلاحيتها وتعويضها طبقا لأحكام القانون رقم 43.20 ومرسومه التطبيقي¹.

ولابد من التذكير بأن المشرع المغربي قد تبنى تقنية، في الصياغة التشريعية، مختلفة عن تلك التي تبناها من خلال القانون السالف الذكر 53.05، هذه التقنية الجديدة تستحضر مبدأ الملاءمة مع اللائحة التنظيمية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي المتعلقة بخدمات تحديد الهوية وتوفير الثقة بالنسبة للمعاملات الإلكترونية²، حيث تم سن قانون خاص يوطر المعاملات الرقمية بعيدا عن إدراج تعديلات على مستوى قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، ومن جهة أخرى فإن المغرب يسعى منذ تسعينيات القرن الماضي إلى ملائمة تشريعاته الوطنية مع مختلف التغيرات، وقد ازداد هذا الاهتمام في ظل تقارير البنك الدولي خاصة في إطار ما يعرف “بمؤشر ممارسة الأعمال doing business الذي يقوم على تصنيف الدول على مستوى مناخ الأعمال وفق عدة مؤشرات، والتي من بينها ضرورة تبني البعد التكنولوجي على مستوى مناخ الأعمال، وتتجلى أهمية هذه التقارير في كونها يتم تداولها على نطاق واسع، كما أنها تشكل إحدى أبرز المعايير المعتمدة في منح الائتمان، وبالتالي استحضارا لهذا المعطى تم تكريس هذا البعد الرقمي من خلال القانون رقم 43.20 الذي سيشكل لا محالا وسيلة جوهرية للرفع من قيمة التعاقدات المحررة على دعامة إلكترونية وذلك بالاعتراف بها كأداة فعالة لتبادل المعطيات القانونية بين شخصين غائبين عن مجلس العقد باستعمال وسائل تقنية حديثة غير الرسالة أو المبعوث أو المكالمات التلفونية العادية وباعتماد آليات للخاتم والتوقيع الإلكتروني أكثر حماية وضامنة لحقوق كافة الأطراف التعاقدية.

وناحية أخريلاحظ أن القانون رقم 43.20 استعمل مفاهيم غير مألوفة على مستوى المنظومة القانونية الوطنية، مصطلحات ومؤسسات تتسم بطابع تقني يصعب في كثير من

¹-مرسوم رقم 2.22.687 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة في شأن المعاملات الإلكترونية 43.20، صدر في الجريدة الرسمية عدد 1760 بتاريخ 12 يناير 2023. جريدة رسمية عدد 1760 بتاريخ 12 يناير 2023.

²- من أجل التعمق بشأن المقترضات المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني، أنظر بهذا الشأن، الأستاذ عبد القادر العرعري، عقد البيع، مطبعة الأمانة-الرباط، الطبعة الرابعة 2017 ص من 80 إلى 92.

الأحيان على القانوني فهم مدلولها إلا من خلال الاستعانة بالخبرة الرقمية¹، وهو الأمر الذي يدفعنا للقول، دون تردد، بتغير المفهوم التقليدي لوظيفة القانون، بحيث لم يعد يكتشف الواقع و"يضبطه"، مثلما تعتقد النظرية الكلاسيكية للقانون، بل يبدعه ويخلقه ويساهم في إنشائه، ويتحول من غاية اجتماعية إلى مجرد وسيلة عمل أو قاعدة عمل يوفر حكمها تقنين التقنية في حد ذاتها من حيث كونها وقائع نافعة أو ضارة، وكونها تصرفات قانونية معينة².

ختاما لهذا المحور يمكن القول يثار التساؤل حول كيفية تأثير التقنية في القانون، وكيف يؤثر القانون في التقنية، وتعبير آخر، ما هي أبعاد العلاقة الجدلية الرابطة بين النسق الرقمي والنسق القانوني، فهل نحن في حاجة فعلية إلى تصور قانوني³ جديد لمقاربة الظواهر القانونية الرقمية الجديدة، أم أن التوجه المادي التقليدي لا زال متماسكا وقادرا على التأقلم مع خصوصية الفضاء الجديد وما يتسم به من تقنية وخبرة وسرعة وجاذبية يصعب على القانون مواكبتها حتى ولو تم تغييره وتتميمه ونسخه وتعويضه لمرات ومرات.

من المعلوم أيضا أن وضع القانون وتطبيقه واستيعابه يتطلب مرور زمن معين. لكن سرعة الوتيرة الناتجة عن سرعة التطور وجهل نتائجه تتموقع في منظور زمني آخر، ويصبح الخطر كامنا في سرعة تعرض كل قانون جديد للتجاوز والنقد والتعديل والإلغاء حسب درجة دقة التفاصيل والجزئيات التي يعينها. ويجبر هذا الأمر على التساؤل عن مضمون تغيير أو تتميم أو نسخ التشريع القائم؟ وعن كيفية الاقتصار على المبادئ العامة القارة مع إمكانية تطويرها مستقبلا؟ وإذا كانت جودة واستقرار الأحكام القانونية ضرورية للأمن القانوني والقضائي، فإنها سرعان ما تضعف بسبب لهث القانون ثم وهنه وعجزه عن مسايرة وتيرة التطور بل التطاير أو التهافت التكنولوجي والعلمي. ولعل خير مؤشر على هذه الخاصية توارد مقتضيات جديدة تلزم بالمراجعة والملاءمة الدورية والسهر على فعالية تطبيق القانون⁴.

¹- Droit, science et technique, quelles responsabilités ? Travaux du colloque international du réseau Droit, Sciences et Techniques, (GDR, CNRS 3178 du 25/26 mars 2011, p231.

²- J-PAILLUSSEAU, Le Droit moderne de la personnalité morale, revue Droit civil, Paris, 1993, p750.

³- محمد الإدريسي العلمي المشيشي، خمسون سنة من القانون الخاص، مجلة البحوث، عدد 9، 2009، ص19.

⁴- محمد الإدريسي العلمي المشيشي، لهث القانون وراء العلم والتكنولوجيا، م.س. ص29.

ثانيا: المضامين التفصيلية للقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية

بالرجوع إلى مقتضيات القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة في مجال المعاملات الإلكترونية¹ يتضح أن المشرع قد حدد النظام المطبق على خدمات الثقة في شأن المعاملات الإلكترونية حيث أكدت المادة الأولى منه على أنه يهدف هذا إلى تحديد النظام المطبق على خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، وعلى وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات وكذا على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات الثقة والقواعد الواجب التقيد بها من لدن هؤلاء ومن لدن أصحاب الشهادات الإلكترونية. كما أنه يحدد كذلك اختصاصات السلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية المعينة بنص تنظيمي والمشار إليها في هذا القانون "بالسلطة الوطنية."، وفي هذا الصدد نشير إلى أن النص التنظيمي الذي ورد في المادة الأولى من القانون هو المرسوم رقم 2.22.678 القاضي بتطبيق القانون رقم 43.20 الصادر بتاريخ 12 يناير 2023 حيث أكد في المادة الأولى على أنه يراد بالسلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية في مدلول القانون رقم 43.20 المشار إليه أعلاه، المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني².

ومن أبرز المضامين التي جاء بها القانون رقم 43.20 وضع مجموعة من التعاريف أكثر دقة حيث ستساهم في وضع حد للجدل التي أثارته في ظل القانون المذكور سالفاً رقم 53.05، ونخص بالذكر أحكام المادة 2 من القسم التمهيدي حيث نجد المشرع المغربي قد عرف المعاملات الإلكترونية وأكد على أن كل تبادل أو مراسلة أو عقد أو وثيقة، أو أي معاملة أخرى تبرم أو تنفذ بطريقة إلكترونية بشكل كلي أو جزئي تعد معاملة إلكترونية، علاوة على ذلك تم تعريف الطريقة الإلكترونية على أنها كل وسيلة ترتبط بتقنية ذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو أي قدرات أخرى مماثلة، زد على ذلك تحديد مدلول كل من التعريف الإلكتروني وكذا تحديد المقصود التيقن باعتباره

¹- ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ج.ر، عدد 5584، ص 3879.
²- المادة الأولى من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 43.20.

سلسلة من العمليات الإلكترونية تسمح بتأكيد التعريف الإلكتروني لشخص ذاتي أو اعتباري ، أو أصل المعطيات في شكل إلكتروني وتماमितها¹.

ولابد من التذكير على أن المشرع المغربي كان صريحا وواضحا من خلال حصر خدمات الثقة التي تتمثل في خدمة إنشاء التوقيعات الإلكترونية ، أو الأختام الإلكترونية ، أو الختم الزمني الإلكتروني ، أو خدمات الإرسال الإلكتروني المضمون، علاوة على خدمات إنشاء الشهادات المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية ، أو بالأختام الإلكترونية ، أو بالختم الزمني الإلكتروني أو بالتيقن من مواقع الأنترنت، وكذا خدمات إثبات صحة التوقيعات الإلكترونية أو الأختام الإلكترونية، وأخيرا خدمات حفظ التوقيعات الإلكترونية أو الأختام الإلكترونية أو الشهادات المتعلقة بهاتين الخدمتين²، وفي نفس السياق وسيرا على نفس النهج المكرس في العديد من التشريعات المقارنة أضفى المشرع المغربي على الخدمات المذكورة في المادة 3 من القانون نفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة الورقة المحررة على دعامة ورقية حيث تم التأكيد على ذلك في مجموع من مواد القانون³ التي أكدت على أنه لا يمكن لا يمكن رفض الأثر القانوني لخدمات الثقة كحجة أمام القضاء أو عدم قبولها لمجرد تقديمها في شكل إلكتروني.

ولابد من الإشارة إلى أن القانون رقم 43.20 قد عهد للسلطة الوطنية المنصوص عليها في المادة الأولى من مرسومه التطبيقي⁴، بمهام تتمثل في تحديد المعايير والدلائل المرجعية المطبقة على خدمات الثقة، ومنح الاعتماد للشركات المقدمة لهذه الخدمات ومراقبة أنشطتها، واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذه الخدمات⁵ وذلك بهدف ضمان تطبيق وتنزيل سليم لأحكام القانون رقم 43.20.

¹- المادة 2 من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

²- المادة 3 من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

³- المواد 7 و 16 و 25 و 29.

⁴- مرسوم رقم 2.22.687 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة في شأن المعاملات الإلكترونية 43.20، صدر في الجريدة الرسمية عدد 1760 بتاريخ 12 يناير 2023.

⁵- المادة 53 من القانون رقم 43.20.

ومن ناحية أخرى فإن القانون رقم 43.20 قد وضحا لمقتضيات المنظمة للتوقيع الإلكتروني، وكيفية إنشائه وشهادته، إضافة إلى الخاتم الإلكتروني ومعطيات إنشائه وشهادته، والتزامات مقدمي خدمات الثقة وإثبات الصحة في مجال المعاملات الإلكترونية مع التأكيد على أن يكون صاحب الخدمة، فور إحداث المعطيات المرتبطة بإنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهل أو الخاتم الإلكتروني المؤهل، يكون مسؤولاً وحده عن سرية وتامة المعطيات خاصة عندما تكون هذه المعطيات موجودة في آليته المؤهلة لإنشاء التوقيع أو الخاتم المذكورين. كما ان المشرع أكد على أنه يعد كل استعمال لتلك المعطيات ناتجا عن فعله ما لم يثبت خلاف ذلك¹.

وغني عن البيان ان القانون رقم 43.20 أقر قواعد خاصة بالمسؤولية عند إخلال مقدم الخدمات وأصحاب الشواهد والتوقيعات بالتزامهم المنصوص عليه في القانون مع مختلف الأطراف المتدخلة في خدمة الثقة في المعاملة الرقمية، حيث أقر عقوبات مشددة من خلال أحكام الباب الرابع من القسم الثاني من القانون الذي خصص للبحث عن المخالفات ومعاينتها والعقوبات المطبقة عليها ولاسيما المواد من 59 إلى 75 حيث قد تصل العقوبات إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم²، كما هو الشأن في الحالي التي يقوم فيها كل صاحب شهادة إلكترونية انتهت مدة صلاحيتها أو تم إلغاؤها، بالاستمرار في استعمالها أو في استعمال المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني المطابقة لهذه الشهادة، ومن أبرز العقوبات المشددة التي تضمنها القانون رقم 43.20 نجد المادة 65 منه التي نصت على انه دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم، كل من أدلى عمدا بتصريحات كاذبة أو سلم وثائق مزورة إلى مقدم خدمات الثقة من أجل الحصول على خدمة ثقة وكذا المادة 68 التي تعاقب كل من استعمل، بوجه غير قانوني، معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو إنشاء الخاتم الإلكتروني التي تخص الغير بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.

¹- انظر احكام القسم الثاني كمن القانون ولاسما الفرع الثالث منه الخاص بالتزامات أصحاب الشهادات.

²- المادة 71 من القانون رقم 43.20.

وحرصا على التقيد بأحكام القانون والبحث في مختلف المخالفات لأحكامه، أكدت المادة 59 على أنه علاوة على ضبط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة العاملين وفق اختصاصاتهم، يؤهل أعوان السلطة الوطنية المفوضون لهذا الغرض والمحلفون وفق التشريع الجاري به العمل، للبحث عن المخالفات لأحكام القانون رقم 43.20 والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها بواسطة محاضر. مع التأكيد على ضرورة إحالة محاضر معاينة المخالفات إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إنجازها.

ختاما لهذا المقال يمكن القول على الرغم من المضامين التي حملها القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة في شأن المعاملات الالكترونية إلا أن التساؤل يظل مطروحا حول آليات تفعيله وفهمه وتفسيره، لاسيما من زاوية الصياغة التشريعية التي يغلب عليها الطابع التقني (المادة 33 منه أنموذجا)، كما يصح التساؤل دون تقديم أجوبة قاطعة نظرا لما يكون فيها من مغلاة هي أقرب السبل إلى الوقوع في الخطأ لكن دون نتروع للتأكيد هنا أن مثل هذا النص يطرح سؤال الولوج إلى القاعدة القانونية وفهم مدلولها وقصد المشرع من سنها أي تفسيرها، وهو منطق كان مكرسا في ظل القانون رقم 53.05 الذي تم نسخ بابه التمهيدي والقسم الثاني منه، وبالتأكيد فهو غير سليم، وتتجلى عدم سلامته من زاويتين على الأقل: الزاوية الأولى لغوية قانونية محضة (جودة الصياغة القانونية وضوابطها المرتبطة أساسا بالمفهومية وتيسير الولوج إلى القانون) والزاوية الثانية واقعية ترتبط بالمخاطب بالقاعدة القانونية ومدى قدرته على استيعاب وفهم مضمونها قصد الحرص على التقيد بحكمها، كل ذلك يجعل من التفكير قائما حول ضرورة البحث عن سبل فهم نصوص تقنية بحمولة قانونية ومعيارية.

ويجب التأكيد علنا بنية البراديجم القانوني التقليدي بدأت تصطدم بظواهر ومؤسسان قانونية جديدة مختلفة من حيث الطبيعة عن الظواهر والمؤسسات القانونية المألوفة، لهذا كان لابد من إعادة مراجعة هذا التوجه في ضوء معطيات الفضاء الرقمي الجديد الذي أصبح يفرض نفسه كواقع جديد يُلقى بتأثيراته على نسيج الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حيث حان وقت التحرر من الاعتقاد السائد بأن هذا الفضاء الرقمي لا يشكل تحديا

بالنسبة للقانون، وحن الوقت للوعي الجماعي بأن آليات الإسقاط والتأويل والقياس ولي أعناق النصوص لن تكفي لتطبيق القواعد التقليدية على الفضاء الرقمي.

ولا يصح إغفال أن هناك حقيقة لا ينبغي السكوت عنها وتتجلى في ضرورة إدماج واقعي وبراعماتي لجميع معطيات التكنولوجيا ضمن القانون مع مراعاة خصوصية هذا الأخير، رغم صعوبة ذلك ورغم تأثيره على مضمون وشكل القاعدة القانونية. ولا شك أن وقت هذا القرار صعب التحديد لضرورة مناسبه أي ابتعاده عن التسرع وعن التأخير، خاصة وأن القانون صار سريع التجاوز مما يفرض استمرار مراجعته وفقا لمدة استقرار محددة وتبعاً لحصيلة معينة تستتبع التصحيح. يصبح الإنتاج القانوني شبيهاً بإنتاج البرامج المعلوماتية يقتضي صيغاً متتابعة بسرعة كبيرة¹.

¹ - د. محمد الإدريسي المشيشي العلمي، " لهث القانون وراء تهاافت العلم والتكنولوجيا"، م.س، ص 31.